

الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية

ورقة مقدمة إلى ندوة

الأزمة المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٧م

دولة الإمارات العربية المتحدة

د. محمد علي الفيري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما

بعد :

أما بعد:- أقدم شكري الجزيل لجامعة الشارقة ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية إتاحة هذه الفرصة لي للقاء بكم وأعبر لكم عن سروري بهذا اللقاء.

أخواني:- يعيش العالم هذه الأيام في خضم أزمة لم يعرف لها مثيل بدأت في قطاع البنوك ثم انتشرت كما ينتشر الداء العضال في بقية قطاعات الاقتصاد حتى تمخض عنها انخفاض معدلات الأرباح، وتراكم الخسائر وزيادة معدلات البطالة وتباطؤ الإنتاج بما يهدد الاستقرار العالمي والسلام الاجتماعي في أكثر بلدان العالم.

بدأت هذه الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ثم اصطلت بنارها دول

العالم المختلفة ولعمري كأن لسان حالهم يقوم كقول الحارث بن عباد:

لم أكن من جناتها علم الله * وإني بحرّها اليوم صالٍ

ولقد لفت نظر العالم في هذه الأزمة ان البنوك الإسلامية كانت بمعزل عنها فلم تتورط بالولوغ في بحيرة ما سمي بالأصول المسمومة فامتألت صحف العالم ووسائل إعلامه بالتساؤل ماذا كانت تفعل هذه البنوك حتى يكون عندها حاسة سادسة تبعتها عن مواطن الفساد ومظان الخسران. والجواب واضح وضوح الشمس في رابعة النهار.

فالأزمة مرجعها إلى ثالث الشر:

❖ التعامل بالفائدة.

❖ والمتاجرة بالديون.

❖ والاستثمار في المشتقات المالية.

والبنوك الإسلامية بمنأى من كل ذلك.

لا يعني هذا ان البنوك الإسلامية لديها الحصانة ضد الخسران فكل مؤسسة تجارية معرضة لذلك لكننا نقول ان ابتعاد البنوك الإسلامية عما ذكر من المعاملات كان له دور مهم ومؤثر في حمايتها من هذه الأزمة.

١- من الأمور المسلمة في أحكام الشريعة الإسلامية بشأن الديون ان الدين إذا ثبت في الذمة لا يزيد أبداً بمرور الزمن. فالنقود لا تلد نقوداً وإنما

النقود وسيط للتبادل، أما ان تكون النقود بحد ذاتها مصدراً للربح بمرور الوقت فذلك هو ربا الجاهلية المقطوع بحرمته.

فإذا قيل أليست بيوع الآجال في المعاملات الإسلامية يختلف فيها الثمن تبعاً للأجل فالجواب ان الأجل يلحظ في تحديد الثمن، ولكن الدين لا يتغير بالزيادة بمرور الزمن، ولا يؤثر فيه الزمن.

أما إذا سمح للديون ان تنمو بمجرد مرور الزمن وصار الناس يربحون من مصادر الربا فإن نتيجة هذا ان تصبح النشاطات الاقتصادية الحقيقية مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة غير قادرة على منافسة القطاع المالي. وان المراقب لما وقع في الولايات المتحدة الأمريكية خلال ثلاثة عقود مضت، وفي عدد من البلدان الأخرى يلاحظ ان الشركات المنتجة للسلع والخدمات الحقيقية مثل شركة جنرال إلكتريك التي تنتج مولدات الكهرباء ومحركات الطائرات وعشرات السلع وجدت انه لا يمكنها ان تستمر بالبقاء إلا بان تنشئ لها ذراعاً مالياً تتحقق فيه الأرباح من الديون وهكذا كان حال أكثر الشركات في القطاع الحقيقي حتى بلغ من الأمر ان ٩٠% من أرباح شركة فورد التي تنتج السيارات لم تكن تحققه من إنتاج وبيع وتطوير وتسويق السيارات وإنما من الديون أي

إقراض من يرغب في شراء سيارة من قبل شركة فورد للتمويل لخاصية الفائدة وإنها تزيد بمجرد مرور الوقت. يعني "العداد الشغال" لينمو مارد الديون بلا حدود.

٢- أما المتاجرة بالديون، حيث تتحول القروض المتولدة من تمويل شراء المنازل، أو السيارات أو بطاقات الائتمان أو أنواع القروض المختلفة تتحول هذه القروض إلى أوراق مالية تباع وتشتري ويستريح فيها والحال ان مثل ذلك الربح ليس ناتجاً عن إنتاج حقيقي وإنما من الحسم الذي هو وجه آخر للفائدة الربوية.

لا يجوز للدائن في ظل أحكام الشريعة بيع الدين الثابت في ذمة مدينه إلى طرف ثالث، وتجاوز الحوالة ولكن الحوالة لا تتضمن الحسم الربوي لأنها تكون بنفس مبلغ الدين أما البيع فلا يكون إلا بالحسم من الدين وبيع الدين بأقل من قيمته الاسمية أي مبلغه إلى طرف غير المدين وهذا في حقيقته قرض نقدي بزيادة نقدية فهو عين الربا المحرم.

أما في ظل المصرفية التقليدية فالديون عندهم سلعة كسائر السلع محل للمتاجرة حتى صارت أسواق المال في حقيقة الأمر وكما تدل

الإحصاءات ليست إلا أسواق ديون ولا تمثل الأسهم فيها إلا نسبة ضئيلة فالأوراق المالية إذا ذكر هذا الاسم فغالب حالها إنها ديون. ليست الديون محرمة في شريعة الإسلام ولا مكروهه فقد استدان رسولنا ﷺ وكذا فعل صحابته الكرام، وليس من الممنوع ان تعمل البنوك الإسلامية بالمداينات ولكن الدين في ظل أحكام الشريعة غير مربوط بالزمن إذ الزمن ملحوظ في تحديد الثمن عند البيع بالأجل أما الدين فلا يزيد قطعاً بمرور الوقت، ثم ان الدين عندنا غير قابل للبيع والمتاجرة والحسم والتداول على صفة سندات ونحوها كل ذلك ممنوع. والخير كل الخير في منعه، إذ ان السماح للبنوك بتوليد الديون ثم المتاجرة بها حري بان يؤدي إلى التوسع في المداينات كما هو الحال في الدول الغربية حتى تأتي تجارتها على كل نشاط مفيد. لقد لاحظ الناس ان البنوك في الهند لم تتعرض للأزمة المالية كما تعرضت لها البنوك في الدول الأخرى، وكان أحد أهم الأسباب هو قرار اتخذه البنك المركزي الهندي قبل عدة سنوات مستفيداً من التجربة اليابانية بإلزام البنوك بالاحتفاظ بالديون في دفاتها حتى تمام آجالها وعدم بيعها. نحن نعرف هذه الحقيقة منذ ١٤٠٠ هـ سنة، إذا كان العالم قد اكتشفها اليوم.

٣- أما العنصر الثالث الذي أدى إلى حصول الأزمة المالية فهو كثرة التعامل بالمشتقات المالية إلى الحد الذي نمت فيه نمواً سرطانياً كما تنمو الفيروسات بمتواليه هندسية.

جاءت المشتقات في الأصل لتحقيق غرضاً مشروعاً وتسد حاجة معقولة وهي إدارة المخاطر. من المعلوم ان المشتقات المالية هي عقود ولكنها ليست مقصودة بذاتها (ولذلك سميت مشتقة) وإنما هي مطلوبة لأنها تحمي من مخاطرة مرتبطة بعقد آخر هو العقد الأساس.

فهذا التاجر الذي يستورد السلع من دولة أجنبية ليبيعها ويسوقها يحتاج إلى ان يحمي نفسه من تقلبات أسعار الصرف الأجنبي لأن عمله الأساس في تجارة السلع وليس في العملات، ولذلك احتاج إلى عقد مشتق للحماية من أخطار تقلب سعر العملة الأجنبية بعملته المحلية فسمي هذا مشتقاً لأنه ملحق بالعقد الأساسي لغرض الحماية. هكذا بدأت ولكن سرعان ما توسعت فصارت بحد ذاتها تجارة، ولم يعد غرضها الحماية من المخاطر وإنما أصبحت المخاطر تختلق لغرض الاسترباح من تجارة المشتقات.

عندما كانت البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية تقوم بتعبئة القروض المنزلية في أوعية لتصدر على أساسها أوراقاً مالية هي عبارة عن الديون، احتاجت إلى التصنيف الائتماني لها فما كان أسهل من استصدار وثيقة ضمان من شركة ذات تصنيف ائتماني قوي ثم بناء عليه تصنف الأوراق بنفس مستواها الائتماني وهذا ما حصل مع شركة AIG حيث بدأت بسبب تقويمها الائتماني العالي (AAA) تصدر ما سمي (CDS) (Credit Default Swap) وهي ببساطة وثيقة لضمان الديون في الذمم مقابل رسم تحصل عليه الشركة المصدرة فإذا عجز المدين عن التسديد فما على حامل الورقة المالية إلا ان يقدمها إلى مصدر الضمان ليسترد دينه. هذه فكرة معقولة، ولكن حصل الانفلات عندما بدأ الناس يشترون شهادات الضمان هذه لضمان ديون في ذمم الغير والحال إنهم ليسوا دائنين بمعنى تأتي شركة مثل بنك ليمان برذرز فيصدر وثيقة ضمان CDS لضمان سندات الدين الصادرة عن شركة جنرال إلكتريك ثم يشتريها زيد من المستثمرين وهو لا يتعرض لمخاطر إفلاس جنرال إلكتريك لأنه ليس دائناً لها وإنما يريد ان يقامر فإذا عجزت عن التسديد لدائنيها (وهو ليس منهم) كان بإمكانه ان يسترد مبلغ دين من الضامن بحكم انه يحمل وثيقة الضمان CDS .

لقد أدى هذا الانفلات في غفلة وتغافل من الرقابة الحكومية إلى نمو سوق المشتقات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أرقام خيالية تقدر بنحو ٦٠٠ ترليون دولار أي ما يساوي ١٠٠.٠٠٠ دولار لكل إنسان يعيش على ظهر الكرة الأرضية.

لقد جمعت هذه المشتقات شروراً كثيرة من ربا وغرر وجهالة وأكل أموال الناس بالباطل ثم يستغربون كيف لم تتورط فيها البنوك الإسلامية. والحال إنها تتناقض مع كل مبدأ قامت عليه البنوك الإسلامية.

أمولة الاقتصاد:

هذه عبارة جديدة وهي ترجمة للكلمة الإنجليزية (The Financilaiztion of the Economy). وأمولة الاقتصاد ظاهرة سيطرت على التطور الاقتصادي في الدول الغربية أولاً ثم غيرها منذ مطلع الثمانينات الميلادية. هناك ثلاث محركات سيطرت على تطور العالم في مجال الاقتصاد في العقود الثلاثة المنصرمة وهي:

- العولمة (Globalization).

- وتحرير الاقتصاد (Liberalization).

- وأمولة الاقتصاد (Financilaiztion).

أما الأولى فهي مشهورة معروفة والثانية يقصد بها الاعتماد على القطاع الخاص ليس فقط في الفعاليات الاقتصادية وتوليد فرص العمل بل أيضاً في اختيار السياسات الاقتصادية المناسبة (مثل إعطاء أولوية لمحاربة التضخم على محاربة البطالة لما للتضخم من أثر في تخفيض قيمة الأصول المالية).

أما الثالثة فهي لم تكن مشهورة وان عرفها الاقتصاديون منذ أكثر من عقد من الزمان وتحدثوا عن آثارها في كتب وأبحاث متعددة. أول من استخدم هذه العبارة هو كفن فلبس (Kevin Philips) في كتابه درجة الغليان "Boiling Point"، ويقصد بأمولة الاقتصاد: العملية التي يهيمن فيها القطاع المالي على الاقتصاد الوطني على حساب القطاع الحقيقي، مما يرغم القطاع الحقيقي على تغيير الطريقة التي يعمل بها لكي يجري القطاع المالي الذي ينمو بمعدلات غير عادية ويحقق أرباحاً منقطعة النظير ليس من إنتاج السلع والخدمات الحقيقية وإنما من تجارة الديون والمشتقات.

لقد كانت أمولة الاقتصاد ظاهرة واضحة في الاقتصاد الأمريكي وهي موجودة في غيره وان كانت قلة الإحصاءات وعدم دقتها تجعل من الصعوبة الوصول إلى نتيجة واضحة.

لقد نما القطاع المالي في الولايات المتحدة خلال العقود الثلاثة الماضية:

١. نمت الديون للقطاع الخاص والحكومة من ١٦ ضعف للناتج

المحلي الإجمالي في سنة ١٩٧٣ م إلى ٣٥ ضعفاً في ٢٠٠٧ م.

٢. كان الناتج المحلي الإجمالي إلى مجمل المعاملات المالية يمثل

٧٩٦% في سنة ١٩٥٦ م وفي سنة ٢٠٠٠ كان لا يزيد عن ١٩%.

٣. حجم عقود المستقبلات في سنة ١٩٥٦ م كان نحو ١٥٠ مليار

دولار وفي عام ٢٠٠٠ م كان ٣٤٣ر١٣٦ بليون دولار.

٤. كان الأرباح كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في القطاع الإنتاجي

٥٥% في سنة ١٩٥٩ م ولم تشكل أكثر من ٥٠% في سنة

٢٠٠٣ م أما القطاع المالي فارتفع من ١٥% في سنة ١٩٥٩ م إلى

٣٢% في سنة ٢٠٠٣ م.

٥. في سنة ١٩٧٠ م كانت عمليات المتاجرة في جميع بورصات

الولايات المتحدة الأمريكية للسنة كاملة أقل من حجم الناتج

المحلي الإجمالي، في عام ١٩٩٠ م صارت ٤٠ ضعفاً للنتائج المحلي الإجمالي.

٦. كانت أرباح الشركات غير المالية (العائد على الاستثمار لكل دولار) تمثل عشرة أضعاف سعر الفائدة. ومنذ عام ١٩٨٩ م كان معدل ربح الشركات غير المالية أقل من سعر الفائدة.

٧. لم يزد حجم الناتج المحلي الإجمالي للولايات المتحدة في سنة ٢٠٠٧ م عن ١٤ ترليون دولار بينما كان حجم المشتقات المالية فقط أكثر من ٥٠ ضعفاً لهذا المبلغ.

هل يمكن لنا باستقراء أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات المالية وبخاصة في مجالات التصرف بالديون وإدارة المخاطر من استخلاص نتائج محددة يمكن ان تمثل أساساً لسياسات اقتصادية تمثل وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في مجال معالجة الأزمة المالية المعاصرة والحماية من أمثالها في المستقبل.

لقد ظهر جلياً ان لب الأزمة هو ما يسمى بأمولة الاقتصاد أي السماح للقطاع المالي المعتمد أساساً على تجارة الديون والمشتقات المالية للنمو

بلا حدود حتى يصبح القطاع الحقيقي وهو القطاع المنتج للسلع والخدمات الحقيقية غير قادر على مجاراة نظام الربا الذي ينمو بمجرد مرور الزمن ويصبح النشاط الأساس في الاقتصاد هو "نقود بنقود".
فإنهاار الاقتصاد برمته.

لطالما سمعنا من المتخصصين في المصرفية الإسلامية القول بان الفرق الأساس بين المصرفية الإسلامية والتقليدية ان الأخيرة "نقود بنقود" فتولد الأرباح من معاملات نقدية لا يقابلها سلع أو خدمات حقيقية فجل نشاطها هو التجارة في الديون والاستثمار في المشتقات المالية. وكان مثل هذا التصريح مثار الاستغراب من المصرفيين التقليديين لأنهم لا يرون فرقاً بين النقود "والبطاطس" فكلها سلع تحكمها قوى العرض والطلب، ولذلك ما الضرر من الاسترباح من النقود مقابل النقود. ولكن هيات. واليوم نسمع نفس كلامنا السابق على لسان واحد من أعظم الاقتصاديين المعاصرين وهو الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد وأستاذ الاقتصاد في جامعة كولمبيا الأمريكية يقول في تحليله لسبب الأزمة المعاصرة:

"Too many banks

got involved in exotic and incomprehensible financial

innovation to simply **Make Money out of Money** ..."⁽¹⁾.

هذه هي مصيبة النظام الربوي: توليد النقود من النقود.

لم يكن مفهوم الاستقرار الاقتصادي معروفاً عند الفقهاء القدامى
ولذلك لا يمكن القول بان الاستقرار الاقتصادي كان أحد الاعتبارات
عندهم في الترجيح بين الأحكام وإنما كان المعول عندهم على الدليل ومع
ذلك نكاد نقرأ في مجمل الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرف بالديون
قاسماً مشتركاً هو أنها جميعاً تلحظ مسألة الاستقرار الاقتصادي
وتؤدي إلى عدم انفصام القطاع الحقيقي عن القطاع النقدي.

الشريعة لم تحرم الدين ولم تمنع الأرباح من التجارة إلا أنها وضعت
النقود في مكانها المناسب وهي انها وسيط للتبادل وليست سلعة يتاجر

١ - نيويورك تايمز، عدد ٢٠٠٩/٤/١م.

بها على صفة ديون ولذلك يبقى القطاع المالي ملتحمًا بالقطاع الحقيقي غير منفصل أو منفصم عنه.

وكذلك الحال في إدارة المخاطر، فقد جاءت أحكام الشريعة بالعديد من الترتيبات التي يمكن ان تحقق هذا الغرض ولكن مرة أخرى جاءت الصيغ الشرعية محققة للغرض المطلوب دون ان تنقلب إلى سرطان ينتشر في جسد الاقتصاد فيؤدي بالحياة فيه.

ف نجد ان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات أجازت الشروط في العقود من ذلك أنواع الخيارات التي من الجلي إنها تحقق للمشتري الحماية من مخاطر معينة، ف خيار الشرط الغرض منه ان يتأكد المشتري من تحقق غرضه من شراء السلعة فيمكنه ردها خلال الفترة المتفق عليها وهذا نوع من إدارة المخاطر وكذا الحال في خيار الرد وخيار العيب وخيار النقد ... إلخ.

كل ذلك أدوات للحماية من مخاطر معينة، وهي تمثل أساساً يمكن ان نطور بناء عليه أدوات نافعة ومفيدة تسد الحاجة الاقتصادية إلى الحماية من المخاطر.

وانظر إلى بيع العربون أليس أيضاً فيه صيغة لإدارة المخاطر وان لم يصفه الفقهاء بهذا الوصف.

ولكن لننظر إلى الفرق الجوهرى بين ما ذكرنا أعلاه وبين المشتقات المالية التقليدية. جميع الأدوات التي ذكرنا في البيوع الشرعية هي شروط في عقود وليست عقوداً مستقلة كما هو الحال في المشتقات المالية التقليدية. ماذا يعني هذا الكلام؟ هذا يعني ان ذلك الانفلات الذي ذكرناه قبل قليل لا يمكن ان يقع في ظل المعاملات المالية الإسلامية لأنه في كل مرة يدفع فيها الثمن يكون ذلك مقابل سلعة أو خدمة حقيقية وان اشترط فيها الخيار، وليس مقابل مقامرات ومعاملات هوائية لا حقيقة لها.

هل هذا كل شيء؟ الجواب بالنفي، فهناك جوانب كثيرة من كمال هذه الشريعة وآفاق من محاسنها نكتشفها في خضم هذه الأزمة، هناك الكثير والكثير.

وسوف أختتم بالإشارة إلى مسألة واحدة. من المعلوم ان الرهون العقارية كانت واحدة من أهم أسباب الأزمة المعاصرة بل هي الشرارة التي أشعلت الجحيم.

ما هو الرهن؟ الذي نعرفه ونعده ونتعامل به بناء على أحكام شريعتنا ان الرهن توثقه دين بعين فهو وثيقة بالدين الغرض منها استيفاء الدائن دينه منه في حال عجز المدين عن الدفع ولكن يبقى المرهون مملوكاً للراهن أي للمدين فالدين ثابت في ذمة المدين فإذا عجز عن الوفاء وجرى التنفيذ على الرهن من قبل الدائن فليس للدائن إلا مبلغ دينه وهو ما ثبت في ذمة مدينه فإذا باع الرهن وكانت قيمته دون مبلغ الدين كان له ان يرجع على المدين بالفرق وإذا كانت قيمته أعلى من مبلغ الدين فعليه ان يرد ما زاد عن ذلك إلى المدين لأن الدين في ذمته والمرهون مملوك له.

هذا عندنا من المسلمات، ولكن ليس الأمر كذلك في قروض تمويل المساكن في الولايات المتحدة الأمريكية لأنهم يعملون بطريقة أخرى نصت أحكام الشريعة على منعها والآن عرفنا لماذا حرمتها الشريعة ولم يكن الأمر واضحاً قبل ذلك.

كان أهل الجاهلية يعملون بهذه الطريقة وهي التي تسمى غلق الرهن والمقصود بغلق الرهن ان يجعل الدين متعلقاً بالرهن فيقول المدين للدائن ليس لك إلا الرهن فإذا عجز المدين عن دفع ما عليه وعمد

الدائن إلى بيع الرهن فجاء ثمنه دون مبلغ الدين فليس له إلا ذلك ولا حق له في الرجوع على المدين وكذا لو زاد. فلما بعث فيهم رسول الله ﷺ نهاهم عن ذلك وقال عليه السلام "لا يغلق الرهن على صاحبه له غنمه وعليه غرمه".

فكيف أدى غلق الرهن عندهم وهم يسمونه باللغة الإنجليزية non-recourse mortgage إلى تفاقم الأزمة المالية؟

لما كان الدين مربوطاً بالرهن، فلما انخفضت أسعار العقارات توقف المدينون عن دفع الديون إذ صارت إثمان العقارات دون مبلغ الدين ولم يكن للبنوك أن ترجع عليهم وإنما كل مالها هو التنفيذ على الرهن وبيع المنزل وتحمل خسارة حقيقية وكلما وقع البيع انخفضت الأسعار وأدى إلى المزيد من الدائنين يتوقفون عن دفع الديون. هذه هي الشرارة الأولى التي أشعلت جحيم هذه الأزمة المالية.

ما كان أحرى بهم أن يستفيدوا من تجارب الآخرين ومن قوانين غيرهم التي ثبت قدرتها على تحقيق العدالة وضمان الاستقرار الاقتصادي.

إخواني: ربما أكون قد أطلت عليكم، ولكن هذا غيض من فيض وقطرة من محيط ولو تتبعنا جوانب تفوق شريعتنا وكمالها لم يكن لحديثنا

حد ولا غرابه فهي أصلح ما يكون لحياة البشر لأنها مستمدة من وحي
خالق البشر.